

مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية
على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017

*The role of the customs administration in the prosecution
of customs crimes
In the light of the Customs Code amended in 2017*

الدكتور: نايت عبد السلام حكيم

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، - الجزائر العاصمة -

إطار بإدارة الجمارك

Dr. Nait Abdulsalam Hakim

- National High School of Political Science, - Algiers

Customs Administration Framework

Email: naithak@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/05/24

تاريخ إرسال المقال: 2019/05/19

ملخص:

تقوم إدارة الجمارك بمتابعة المسؤولين عن الجرائم الجمركية أمام المحاكم الجزائية على أساس القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ولكن وجود إجراءات خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك والتي تقيد ما ورد في القانون العام وفقا لبدا "الخاص يقيد العام"، أصبحت لإدارة الجمارك مكانة خاصة كطرف مدني "غير عادي"، يمارس صلاحيات لا يمكن للطرف المدني "العادي" ممارستها في إطار قانون الإجراءات الجزائية. وقد كرس اجتهاد المحكمة العليا الطابع الخاص للدعوى الجبائية واستفادة إدارة الجمارك من امتيازات منحها إياها قانون الجمارك. بالتالي، يهدف هذا المقال إلى تمييز دور إدارة الجمارك عن الطرف المدني "العادي" وتحديد مجال تدخل كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة في مجال المتابعة القضائية للجرائم الجمركية.

كما يتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري، عبر التعديل الأخير لقانون الجمارك، حاول إضفاء بعض قواعد القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كقضية آجال التقادم مثلا.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجبائية؛ الدعوى العمومية؛ إدارة الجمارك؛ الطعون القضائية؛ القضاء الجزائي؛ الطرف المدني؛ الجرائم الجمركية.

Summary:

The customs administration is a public institution responsible in particular for the control of foreign trade operations. This role gives it a privileged position in the fight against fraud and the finding of customs offenses.

In addition, the customs administration is empowered under the provisions of the Customs Code to prosecute the persons responsible for the fraud. As a prosecutor, the customs administration has the prerogatives to satisfy its requests at the judicial level. Indeed, the Supreme Court has called it "extraordinary civil party".

Finally, this article aims to explain the reasons for this denomination by comparing the position of the customs administration with the "ordinary" civil party on one side. On the other, to distinguish between the role of the customs administration and that of the public prosecutor in the prosecution of customs offenses.

Key words: Tax action; public action; customs administration; criminal courts; civil party; customs crimes.

مقدمة

تضطلع إدارة الجمارك، إضافة إلى مهام محاربة الغش ومعاينة الجرائم الجمركية، بأهلية المتابعة القضائية للمتهمين من أجل المطالبة بالغرامات الجمركية أمام القضاء، ذلك طبقاً للمادة 1/259 من قانون الجمارك والتي تنص على: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

كما تعتبر الإدارة طرفاً مدنياً في كل القضايا الجمركية وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة. إلا أنه وتميزاً لها عن الطرف المدني "العادي" المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، تصف المحكمة العليا إدارة الجمارك بالطرف المدني "المتناز". ومما لا شك فيه أن وراء هذا النعت مجموعة من الامتيازات التي خص بها المشرع إدارة الجمارك دون الطرف المدني "العادي". في هذا الصدد، ارتأينا المبادرة بكتابة هذا المقال من أجل إبراز ما يميز إدارة الجمارك عن الطرف المدني "العادي"، وذلك على ضوء التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 الصادر تاريخ 23-07-2017. من هذا المنطلق سنحاول الإجابة، من خلال هذا المقال، على السؤالين التاليين:

ما هو الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجمارك؟

ولكن قبل البدء في تحليل الموضوع، سنتطرق بصفة مختصرة إلى أهم المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك، وذلك لصعوبة فهمها من طرف الكثير من الباحثين نظراً لقلّة الكتابات في موضوع المادة الجمركية.

I. تقديم المهام الأساسية لإدارة الجمارك:

1. تحصيل الضرائب والرسوم:

تقوم إدارة الجمارك بتحصيل عدة حقوق والرسوم عند استيراد أو تصدير البضائع. يمكن تقسيم هذه الضرائب إلى ما يلي:

1-1- الحقوق الجمركية: وهي رسوم نسبية تحسب بضرب نسبة الحقوق الجمركية التي تتراوح ما بين 5 و 30

بالمائة في القيمة لدى الجمارك والتي يتم تحديدها بعدة طرق حددتها المادة 16 وما يليها من قانون الجمارك.

1-2- الرسم على القيمة المضافة: بعد حساب القيمة لدى الجمارك للبضاعة، تضاف لها قيمة الحقوق الجمركية

ويضرب المجموع في نسبة القيمة المضافة⁽¹⁾ التي تقدر إما بـ 9 أو 19 بالمائة.

1-3- ضرائب والرسوم الخاصة: ونجد في هذا الإطار مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرض على نوع واحد من

البضائع، على غرار الرسم الإضافي على التبغ، الرسم على البنزين والمازوت، الرسم على المواد البترولية، الرسم على الحبوب والخضر الحافة، إلخ. ونسب هذه الرسوم تختلف حسب كل نوع من البضائع.

1-4- الضرائب الحماية المؤقتة: هذا النوع من الرسوم منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المبرمة

تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة. وبالتالي يمكن لبلد ما وضع ضرائب إضافية بصفة مؤقتة لمحاربة التصرفات التجارية غير

الشرعية أو نتيجة عجز كبير في ميزان المدفوعات كما هو الوضع حاليا في الجزائر. حيث وضعت وزارة التجارة قائمة لمجموعة البضائع التي تخضع للرسم الإضافي المؤقت الوقائي⁽²⁾ (*droit additionnel provisoire de sauvegarde*) والذي تصل نسبته إلى 120 بالمائة من القيمة لدى الجمارك للبضائع المعنية (*La valeur en douane des marchandises concernées*).

2. **مساندة المؤسسات المنتجة:** تدرج مهام الجمارك كذلك في إطار تشجيع الشركات الوطنية المنتجة للثروة الموفرة لمناصب الشغل. بالإضافة إلى الإعفاء الجمركية إلى تستفيد منها هذه الشركات تقدم إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات تتمثل أهمها في الجمركة عن بعد، تقليد عدد الوثائق المطلوبة عن الجمركة، الأولوية في الرقابة الجمركية والجمركية دون رقابة. للحصول على هذا التسهيلات، يجب على الشركات الحصول على اعتماد: المتعامل الاقتصادي المعتمد (*opérateur économique agréé*) من طرف إدارة الجمارك.

3. **إعداد الإحصائيات:** تكتسي الإحصائيات المقدمة من طرف إدارة الجمارك أهمية بالغة بحيث تعتبر أساس لاتخاذ القرارات الخاصة بالتجارة الخارجية. في هذا الإطار، تقدم الإدارة الأرقام المتعلقة بمبلغ الصادرات والواردات وذلك حسب نوعية البضاعة، البلد المصدر أو المستورد كما تقدم نسبة تغير هذه الأرقام مقارنة بالسنوات السابقة. ولكن تعتقد أنه يمكن تحسين هذا النوع من المهام الخاصة بإدارة الجمارك بوضع نظام آلي يسمح للمستخدم بالبحث عن المعطيات وفق المعايير التي يريدها، كبحت شركة عن مصدر وكلفة البضاعة التي تنتجها محليا في البلدان التي يتواجد فيها منافسيها.

4. **مكافحة الغش:** تختص إدارة الجمارك بمكافحة ثلاثة أنواع من الجرائم: الجرائم الجمركية والمنصوص عليها في قانون الجمارك، جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المذكورة وكذلك الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.⁽³⁾ كما تلعب الإدارة دورا غير مباشر في مكافحة أنواع أخرى من الجرائم كتهريب الأموال، المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويظهر دور الجمارك في مكافحة الغش من خلال معاينة أفعال الغش وتحرير محاضر بهذه المناسبة، المتابعة القضائية للمخالفين وأخير تحصيل الغرامات المستحقة لصالح الخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار يركز هذا المقال على دور إدارة الجمارك في مجال المتابعة القضائية للمخالفين وهي المرحلة التي تستفيد إدارة الجمارك من امتيازات التقاضي التي سنحاول إبرازها في الأفكار المطروحة للنقاش من خلال هذا المقال.

II. إدارة الجمارك كطرف مدني "ممتاز" أمام الهيئات القضائية الجزائية

يستمد التمييز بين إدارة الجمارك والطرف المدني "العادي" أصله من تقسيم الدعوى الجمركية، وفقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك إلى شقين:

- الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك،
- والدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة.

1. ممارسة الدعوى الجبائية:

1-1- تعريف الدعوى الجبائية:

يمكن تعريف الدعوى الجبائية (الجمركية) بأنها الدعوى التى تهدف من خلالها إدارة الجمارك، إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية وفقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك والمادة 30⁽⁴⁾ من الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب والناجمة عن ارتكاب جريمة جمركية أو جريمة التهريب.

1-2- الدور الأصلي لإدارة الجمارك فى المتابعة القضائية للجرائم الجمركية:

تحدد المادة 259 المذكورة دور كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك فى مجال متابعة الجرائم الجمركية حيث تنص: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية..."

من جهته، يعتبر القضاء فى غالبية الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى الجزائية.⁽⁵⁾ وبهذا التوجه، أصبحت القضايا الجمركية التى تم الطعن فيها بالنقض توجه إلى غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا

1-3- حدود مبدأ ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية من طرف النيابة العامة:

تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 259 من قانون الجمارك على أنه: " ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا فى جميع الدعاوى التى تحركها النيابة العامة ولصالحها.

ولكن، من جهة، تدخل النيابة العامة فى مجال إدارة الجمارك مرهون بتوفر بشرطين:

– الشرط الأول، أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة أمام القضاء،

– الشرط الثانى، أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة بجناية أو جنابة والمنصوص عليها فى المواد

325 و 325 مكرر من قانون الجمارك وكذا الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالتالى يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجبائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها فى المواد 319،

320 و 321 من قانون الجمارك باعتبارها مخالفات جمركية لا تنص على عقوبات سالبة للحرية.

من جهة أخرى، تحدد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تدخل فى الخصومة فى أى مرحلة

كانت فيها القضية باعتبارها طرفا تلقائيا فى الدعاوى الجبائية التى تحركها النيابة العامة. وإذا ما تدخلت إدارة الجمارك فى

القضية، تلتزم النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية فقط.

فى الأخير، نشير الى أن غياب الإدارة عن الدعاوى الجبائية نادرا ما يحدث، وذلك لما تنص عليه المادة 260 من قانون

الجمارك التى تلزم الهيئات القضائية بإعلام الإدارة عن وجود وحتى احتمال وجود جريمة جمركية أو محاولة ارتكابها، بنصها

على: "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكلّ المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة⁽⁶⁾ جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نيتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى." بطبيعة الحال يعتمد على مستوى التعاون والتنسيق بين جهاز العدالة وإدارة الجمارك.

1-4- مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية:

إضافة إلى فصل الدعويين العمومية والجبائية، فقد كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حماية لدور الإدارة في متابعة الجرائم الجمركية، يظهر ذلك من خلال نص قراراتها على استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية. حيث تنص أحد هذه القرارات على ما يلي: "ولما كان ذلك ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 259 قانون الجمارك بأن الدعوى الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية وتمارسها إدارة الجمارك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية فانه كان يترتب على قضاة المجلس البت في الدعوى الجمركية بغض النظر عما الت اليه الدعوى العمومية وذلك وفقا لما تقتضيه مقتضيات قانون الجمارك وعليه ومتى كان قضائهم خلاف ذلك فان ما ذهب إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقانون وخطا في تطبيقه وتأويله لاسيما المادة 259 قانون الجمارك"⁽⁷⁾

2. صلاحية التبليغ الرسمي و"اكتساب إدارة الجمارك لصفة المحضر القضائي":

يتم تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الجزائية طبقا لما نصت عليه المادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحيل بدورها الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

بالعودة إلى المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها تنص على أنه "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي". عن إجراءات التبليغ الرسمي، فهي منظمة بموجب المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد تعديل المادة 279 من قانون الجمارك بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك (القانون 07-79 المؤرخ في 27-07-1979)، تم إعفاء إدارة الجمارك من إلزامية اللجوء إلى محضر قضائي من أجل تبليغ كل الوثائق المتعلقة بالدعوى الجبائية وبعض الإجراءات الأخرى. حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية..."

كما تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية".

وبهذا التعديل أصبحت لمحاضر التبليغ المحررة من طرف أعوان الجمارك نفس القوة القانونية الممنوحة للمحاضر المعدة من طرف المحضر القضائي في تحديد طريقة وآجال التبليغ وكذا رد المبلغ له وتاريخ ذلك، من جهة.

من جهة أخرى أخضعت هذه المادة عملية التبليغ من طرف أعوان الجمارك لنفس الإجراءات المفروضة على المحضر القضائي والمذكورة في المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. تحديد الاختصاص القضائي الإقليمي:

تحدد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة تحديد الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائي، حيث تنص في فقرتها الأولى على: " تختص محليا بالنظر في الجنحة⁽⁸⁾ محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

في حين ينص قانون الجمارك على قاعدة أخرى مختلفة ذكرتها المادة 274 منه والتي تنص على ما يلي: " إنّ المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة⁽⁹⁾..." بمعنى أن عملية تحديد المحكمة المختصة للفصل في القضية الجمركية تمر عبر مرحلتين:

- أولا: تحديد المكتب الأقرب لمكان معاينة المخالفة (المخالفة هنا يقصد بها الجريمة)،

- ثانيا: تحديد المحكمة الابتدائية الأقرب إلى مكتب الجمارك المحدد مسبقا.

بالتالي المحكمة المختصة في الفصل في القضايا الجمركية ليست بالضرورة المحكمة الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة وهي القاعدة التي تخالف ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

من منطلق قاعدة الخاص يقيد العام، فإن الاختصاص القضائي الإقليمي يحدد على أساس القواعد التي وضعتها المادة 274 من قانون الجمارك.

ما يشير الاهتمام في هذه النقطة، هو أن المحكمة العليا لم تفرض على الإدارة الالتزام بقاعدة الاختصاص الإقليمي المذكورة في قانون الجمارك، إنما اعتبرتها امتيازاً لها يمكنها التنازل عنها ضمناً بالعودة إلى تطبيق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث تبين ذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها والتي تنص على ما يلي: "... في حين ان قضاء المحكمة العليا استقر على انه وان كانت فعلا المادة 1/274 من قانون الجمارك تنص على ان تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي تم اثباتها بمحضر حجز، المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الاقرب الى مكان معاينة المخالفة فان ما نصت عليه ذات المادة المذكورة يعد امتيازاً لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي ...".⁽¹⁰⁾

4. تقييم البضائع محل الغش:

باستبعاد نص المادة 321 من قانون الجمارك التي تكتفي بالنص على مصادرة الأشياء القابلة للمصادرة دون فرض غرامة مالية على المخالف، فإننا نتميز بين ثلاثة طرق تستعمل في تحديد الغرامة الجبائية في مجال الجرائم الجمركية

أولاً، هناك غرامات محددة المبلغ، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمركي حيث تكون إما 25.000 دج أو 50.000 دج أو تحسب على الأساس بضرب المبلغ المناسب في عدد شهور التأخر عن القيام بالإجراء القانوني من طرف المخالف. وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفة المادة 43 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة أوامر أعوان الجمارك.

كما تشير المادة 330 من ذات القانون إلى أن كل شخص رفض تقديم الوثائق المطلوبة من طرف أعوان الجمارك تعرض لدفع غرامة تساوي 5.000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تبليغ الوثائق المطلوبة.

ثانيا، هناك غرامات تحسب على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى أو المتملص منها حسب ما تنص عليه المادة 320 من قانون الجمارك والتي تعرض مخالفتها إلى دفع مبلغ يساوي ضعف هذه الحقوق والرسوم المتقاضى أو المتملص منها (بمعنى التي تم اكتشافها أثناء جمركية البضائع وعن طريق الرقابة اللاحقة التي تمارسها إدارة الجمارك في بعض الحالات).

ثالثا، وبالنسبة للجزاءات المنصوص عليها في المادة 325 والمادة 325 مكرر⁽¹¹⁾ من قانون الجمارك ومواد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فتحديد مبلغ الغرامة يستلزم، في هذه الحالة، القيام بتقدير قيمة الأشياء القابلة للمصادرة (بضائع محل الغش، بضائع تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في الغش، ...).

من هذا المنطلق، تظهر من خلال الطريقة الثالثة لحساب الغرامة الجبائية، أهمية تقييم البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة في الغش. إن موقف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا صارم فيما يخص هذه النقطة. حيث تنص أحد قراراتها على: "حيث من المستقر فقها وقضاء أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزما بالأخذ بطلباتها في هذا الشأن... حيث أن قضاة الموضوع غير ملزمين ببيان أساس تقدير الغرامة الجمركية"⁽¹²⁾ ولهم عند احتسابها الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها غير المنازع فيها.⁽¹³⁾ وبطبيعة الحال، فإن المنازعة الجديدة لتقييم هذا النوع من البضائع بتقديم أدلة قوية من طرف المخالف فإن قاضي الموضوع يسترجع سلطته التقديرية في تحديد قيمة البضائع بالاستناد إلى حجج الطرفين.

5. تخفيف عبء الإثبات على إدارة الجمارك:

إذا كان المبدأ في القانون العام أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فإن المادة 286⁽¹⁴⁾ من قانون الجمارك تنص على عكس ذلك وهو المبدأ الذي يعتبره سعادته العيد العايش أنه الإجراء هو تخفيف لعبء الإثبات عن إدارة الجمارك. وقد يعود هذا الإعفاء من الإثبات إلى طبيعة الجريمة الجمركية التي تنفذ بسرعة وتحدث في أماكن وعرة وصحراوية من الحدود، حيث يصعب اللجوء إلى شهادة الشهود أو وسيلة أخرى من وسائل الإثبات.⁽¹⁵⁾

بالتالي، فإن نص هذه المادة يحمل المتهم عبء إثبات براءته. وقد دعمت المحكمة العليا هذا التوجه من خلال قراراتها والتي تنص إحداها على: "وحيث ان عبء الاثبات في المادة الجمركية يكون وفق قواعد قانون الجمارك وليس وفقا للقواعد العامة كما جاء في المادة 286 من قانون الجمارك، [فإن] في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب مخالفة على المحجوز عليه وحيث ان انكار المتهم لا يعد دليلا عكسيا للمعاينات المادية الواردة في المحضر الجمركي."⁽¹⁶⁾

6. الاستقلالية في ممارسة الطعون القضائية:

كذلك، ما يجعل من إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا، إمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية التي تقضي ببراءة المتهم، وهذا خلافا لما تنص عليه المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تجيز هذا النوع من الطعون إلا لصالح النيابة العامة.

إن نص المادة 280 مكرر⁽¹⁷⁾ من قانون الجمارك يسمح لإدارة الجمارك بالطعن بالنقض ضد كل أنواع القرارات الصادرة عن المجلس القضائي أو عن محكمة الجنايات. في هذا الإطار، نص قرار المحكمة العليا الصادر في 2004 على: "حيث أن المدعي عليه في الطعن انتهى في مذكرة جوابه إلى طلب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذ لا يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار [يقضي] بالبراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة 280 مكرر من قانون الجمارك وهو نص خاص في قوله بجواز أن تطعن إدارة الجمارك في كل الأحكام والقرارات وأن كانت بالبراءة".⁽¹⁸⁾

كما استقر القضاء على قبول الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة، وأجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام القضائية بأن لا وجه للمتابعة في القضايا المتعلقة بالجنح الجمركية. وقضت كذلك المحكمة العليا بإمكانية إدارة الجمارك الطعن بالنقض حتى في حالة عدم قيام النيابة العامة بتسجيل طعنها. حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه في مثل هذه القضايا يتم مناقشة طلبات إدارة الجمارك فقط، وقد نصت أحد قرارات المحكمة العليا على ما يلي: "حيث أن القرار الصادر في 30 جوان 2006 كان محل طعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك وحدها في الدعوى الجمركية فقط. فإن القضية كما فعلوا قد تجاوزوا سلطتهم بالقضاء على المتهم الطاعن من جديد بتأييد الحكم المستأنف الذي كان قد قضى عليه بشهر حبسا نافذا و غرامة 2.000.000 دج حيث كان على قضاة المجلس أن يتقيدوا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا و هي الفصل في الدعوى الجمركية فقط بخصوص ... الفصل بالتضامن بين المدانين طبقا للمادة 316 من قانون الجمارك فانهم كما فعلوا فقد خرقوا احكام المادة 524 قانون الإجراءات الجزائية حيث يتعين بذلك القول بحذف ما قضى به القرار المطعون فيه في الدعوى العمومية حيث أن الوجه الاول المثار من الطاعن مؤسس موجب للنقض دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه".⁽¹⁹⁾

في الأخير، اعتبرت المحكمة العليا، أنه لا يمكن للنيابة العامة مناقشة الشق الجبائي الخاص بإدارة الجمارك، ذلك إذا ما تنازلت هذه الأخيرة عن طعنها. بالتالي نصت في أحد قراراتها على: "حيث أن القضية قد عللوا قرارهم تعليلا كافيا مقنعا ذاكرين أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم قام بتزوير الوثائق من أجل تهريب السيارة الى ارض الوطن كما أن النائب العام في الشق الثاني يناقش في طلبات الجمارك التي تنازلت عن طعنها مما يستوجب القول بأن الوجه المثار غير سديد ويجب رفضه ومنه رفض الطعن".⁽²⁰⁾

7. إنهاء الدعوى الجبائية والعمومية:

تملك إدارة الجمارك عدة طرق من أجل إنهاء الدعوى الجبائية. حيث يمكن لهذا الإجراء المساس، في بعض الحالات، بالدعوى العمومية كما سيتم شرحه في إطار هذا العنوان.

7-1- عن طريق الاكتفاء بالمطالبة بمصادرة الأشياء محل الغش:

كل فعل مجرم قانونا تنتج عنه متابعة قضائية. إلا أن المواد 288 و 324 من قانون الجمارك تجيزان لإدارة الجمارك تجنب إيداع الشكوى للوصول إلى هدفها المتمثل في تحصيل الجزاءات الجبائية لصالحها عن طريق قرار قضائي.

فى هذا الإطار، تنص المادة 288⁽²¹⁾ من قانون الجمارك على أنه، عندما يتعلق الأمر بحجز أشياء ذات قيمة ضئيلة أو فى حالة حجز أشياء على مجهول (صاحبها غير معروف)، فإنه يمكن لإدارة الجمارك تقديم طلب مصادرة هذه الأشياء أمام القضاء المدني. وهكذا تتفادى الإدارة رفع الشكوى والإجراءات القضائية الجزائية التى تليها.

من جهتها، المادة 324 من قانون الجمارك التى تعرف جريمة التهريب، وبعد تعديلها بموجب القانون 10-17 المؤرخ فى 16-02-2017، أعفت من المتابعة، أفعال التهريب التى تكون محلها بضائع ذات قيمة ضئيلة. حيث تنص الفقرة الثانية منها على: "لا تعد الأفعال المذكورة فى هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة بمفهوم المادة 288 من هذا القانون".

7-2- عن طريق المصالحة الجمركية:

يمكن كذلك لإدارة الجمارك، طبقا لنص المادة 265⁽²²⁾ من قانون الجمارك، إنهاء الدعوى الجبائية عن طريق المصالحة الجمركية⁽²³⁾، إما قبل أو أثناء الدعوى القضائية. وعليها نميز بين الحالتين حتى يتسنى لنا معرفة الآثار المحتملة عن الدعوى العمومية.

أولا: إبرام مصالحة⁽²⁴⁾ جمركية قبل مباشرة الدعوى، فى هذه الحالة تكتفى إدارة الجمارك بما تم التوصل إليه فى إطار المصالحة دون رفع دعوى ضد المخالف.

ولكن فى هذه الحالة يمكن للنيابة العامة، بعد علمها بالجرمة الجمركية، تحريك الدعوى العمومية وذلك للمطالبة بالعقوبات السالبة للحرية. وهنا يطرح سؤال مهم: هل إدارة الجمارك ملزمة بإعلام النيابة العامة حالة معاينتها لجرمة جمركية؟ الإجابة المرجحة عن هذا السؤال هي نعم وذلك عندما يتعلق الأمر بجرمة يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية. هذا بالرغم أن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مما ينتج عنه عدم ممارسة النيابة العامة لأي سلطة رئاسية عليهم. الحجة فى ذلك أن المصالحة الجمركية لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإنما الدعوى الجبائية فقط من جهة، وإعطاء الفرصة للنيابة العامة لتقدير ملائمة رفع شكوى.

ثانيا: إبرام مصالحة جمركية قبل صدور حكم نهائي: كانت النقطة الثامنة من المادة 265 من قانون الجمارك قبل إلغائها تنص على: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية. عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى." وقضت المحكمة العليا طبقا لنص هذه المادة بما يلي: "حيث أنه لم يخطئ قضاء المجلس فى تطبيق أحكام المواد القانونية المطبقة فى دعوى الحال، إلا أنه يظهر من مذكرة إدارة الجمارك أن الطرفين توصلا إلى الصلح وتم تحرير محضر عن ذلك. حيث أنه وعملا بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك التى تنص على أن المصالحة التى تجري قبل صدور الحكم النهائي تقضي بموجبها الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، ومتى كان ذلك يتعين نقص القرار وإبطاله."⁽²⁵⁾

فى الأخير تجد الإشارة أن قرار قبول أو رفض المصالحة الجمركية هو قرار تقديري لإدارة الجمارك، فى حين تأتي المبادرة بطلب المصالحة من عند المخالف. وقد نصت إحدى قرارات المحكمة العليا على: "لكن حيث أن ما ينعاه الطاعن على

القرار المطعون فيه غير سديد ذلك أن المصالحة من اختصاص إدارة الجمارك طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك وهي جوازية ليست وجوبية ومن تم فإن الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه." (26)

أما بعد إلغاء هذا النقطة من المادة 265 من قانون الجمارك بموجب التعديل الذي جاء به القانون 04-17 المذكور، أصبحت المصالحة الجمركية لا تأثر على مسار الدعوى العمومية، عندما تبرم المصالحة بعد قبل أو بعد رفع الدعوى إما قبل صدور قرار نهائي. علما أن المادة 265 بصيغتها الجديدة تمنع على الإدارة إبرام مصالحة جمركية بعد صدور قرار نهائي.

III. امتيازات إدارة الجمارك أثناء تنفيذ القرارات القضائية وتحصيل الغرامات:

1. بيع البضائع المحجوزة قبل صدور قرار نهائي:

إذا كان الأصل في القضايا الجزائية عدم التنفيذ قبل صدور قرار قضائي مكتسي لحجية الشيء المقضي فيه (المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإن المادة 300 من قانون الجمارك تسمح لإدارة الجمارك التصرف في البضائع المحجوزة قبل النطق بمصادرتها من طرف الهيئات القضائية.

حيث تجيز هذه المادة إدارة الجمارك، بعد الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع البضائع التالية وذلك قبل صدور حكم جزائي نهائي:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في محضر معاينة الجريمة،
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف،
- البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ،
- الحيوانات الحية المحجوزة.

كما تضيف نفس المادة، أنه حالة وجود ظروف استثنائية، يمكن بيع كل أنواع البضائع وفق هذا الأجراء. في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن عملية البيع لا يمكن توقيفها حالة ما استأنف صاحب البضاعة الأمر الذي رخص بالبيع، طبقا للمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا في حالة قبول الاستئناف من طرق رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

2. تنفيذ القرارات الجزائية رغم الطعن بالنقض:

تشير الفقرة الأولى من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرارات القضائية ما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

غير أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا غير عادي من جهة، ومن جهة أخرى، اعتبرت المادة 259 من قانون الجمارك أن الإدارة تطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية أي طلبات إدارة الجمارك لا تعتبر تعويضات أو حقوق مدنية.

بهذا، تصبآ الإءارة غير خاضعة لنص المادة 499 من قانون الإآراء الجزائية، وبالتالى الطعون بالنقض المرفوعة من قبل الأطراف الأآرى فى الدعوى لا توقف، مبدئيا، تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس القضائى من طرف إءارة الجمارك. يضاف إلى ذلك وجود قاعدة خاصة فى قانون الجمارك والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة 295 والتي تنص على: "إن الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعوى المخالفات الجمركية ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية." وهو ما يجعل إءارة الجمارك آرة فى مباشرة آصيل الغرامات عن طريق تنفيذ القرارات القضائية النهائية آى حالة تسجيل طعن بالنقض من طرف المتهم أو النيابة العامة.

3. التعويض عن الضرر الجمركى:

3-1-آساب مبالغ التعويض:

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدينى، كل ضرر ينآم عنه تعويض. يكون آآم التعويض متناسبا مع آآم الضرر المسبب.

فى آين، يضع قانون الجمارك فى مادته 313، طريقة مختلفة لآساب مبالغ التعويض عن الضرر الناجم على آآز تعسفى⁽²⁷⁾ من طرف أعوان الجمارك أو الأعوان الآآزين الآآرين المذكورين فى المادة 241⁽²⁸⁾ من قانون الجمارك. بالتالى، آآدد المادة 313 من قانون الجمارك مبلغ التعويض بالطريقة الآسابية الآآية: قيمة البضائع ووسائل النقل المحآوزة X عدد الأشهر الذى دام فيها آآز هذه الأشياء إلى تاريخ التسليم وعرض التسليم X 0.5%.

3-2-آسديد مبالغ التعويض

إذا كان الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعوى الآرائم الجمركية ليس له أثر موقف بالنسبة لتطبيق الجزاءات الجبائية، فأنه بالمقابل، وفيما يتعلق بطلب آسديد مبالغ معنية من طرف الإءارة لصالح الخصوم، كطلبات التعويض مثلا، فالمادة 294 من نفس القانون تنص على أنه "لا تقوم إءارة الجمارك بأى آسديد بمقتضى الأحكام التى تقوم برفع طعن ضدها بطرق المعارضة أو الاستئناف أو النقض".

ومنه نستنتآ أن تنفيذ القرارات القضائية ضد الإءارة لا يكون ممكنا إلى بعد استنفاذ آآيع طرق الطعن ومنها الطرق غير العادية، ليصبح بذلك القرار مكتسى لآآية الشىء المقضى فيه.

آآمة

من آلال ما تم عرضه، يظهر إن إءارة الجمارك آوز امتيازات هامة على مستوى الهيئات القضائية والتي تجعلها تعتلى مكانة خاصة فى الخصومة وتسمح لها بالدفاع عن مصالح الآزينة العمومية بكل قوة.

مما لا شك فيه، أن الدور الذى تلعبه إءارة الجمارك على مستوى الهيئات القضائية أملتة مجموعة من العوامل الآاصة بنوع الآرائم التى آآاربها إءارة الجمارك. فى الآآير يمكن آآآام هذا المقال بمجموعة من النتائج.

أولا، باعتبارها هيئة إءارية تمثل القوة العمومية تلعب إءارة الجمارك دورا هاما فى آفظ النظام والآداب العامة والصآة العمومية وبالأآص فى آماية الاآآصاد الوطنى فى ظل مناآ العولمة.

ثانيا، ما دامت إدارة الجمارك مكلفة بمكافحة الجرائم الجمركية (بداية من معاينة الجريمة، إلى المتابعة القضائية للمسؤولين عن الجريمة إلى تحصيل الغرامات الجمركية ومصادرة الأشياء المعنية بالجريمة) وبالتالي تعتبر مختصة ومتحكمة في مجال تدخلها أكثر من الهيئات العمومية الأخرى التي يكون مجال تدخلها أوسع.

رابعا، استفحال الجرائم المتعلقة بالتجارة الخارجية والعبارة للحدود أثارت انتباه المشرع، وهذا ما يدل عليه تشديد العقوبات على أفعال التهريب بموجب الأمر 06-05 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب. رغم أن هذا الأمر محل نقد من طرف المختصين نظرا لقلّة فعاليته في محاربة التهريب الذي يزداد يوم بعد يوم.

ثالثا، طبيعة الجرائم الجمركية التي تمتاز بنوع من التعقيد خاصة تلك المتعلقة بالجمركية وبصعوبة التحقيق فيها عندما لا تتمكن الإدارة من معاينة الجرم في آنه، يشكل أحد الأسباب التي أدت إلى استحواد الإدارة على هذه الامتيازات القضائية. إلا أن الخصوصيات التي تتمتع بها الإدارة والمنصوص عليها في قانون الجمارك تشكل تحديا للقضاة الذين اعتادوا على تطبيق قواعد القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية).

لكن، يظهر أن المشرع يتجه نحو إضفاء قواعد القانون العام على قانون الجمارك. في هذا الإطار تم تعديل المادة 266 من قانون الجمارك المتعلقة بمدة التقادم لتتطابق مع طريقة حساب التقادم في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

1. قانون الجمارك، طبعة 2017،
2. الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
3. قرار وزير التجارة المؤرخ في 08 أفريل 2019 والمعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 26 جانفي 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها،
4. قانون الإجراءات الجزائية،
5. قانون المالية لسنة 1990
6. قرارات المحكمة العليا،
7. لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014،
8. سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتور، جامعة باتنة، سنة 2006،
9. دليل تحصيل الغرامات الجمركية، الطبعة، الأولى المديرية العامة للجمارك، الجزائر، سنة 2015،
10. دليل المتابعات القضائية، طبعة 2015، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، سنة 2015،
11. دليل معاينة الجرائم، طبعة 2015، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، سنة 2015.
12. Claude-J Berr Henri Trémeau, Introduction au droit douanier, 7^{ème} édition, Economica, Paris, 2009,

الهوامش:

- (1) أنشأ الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1990
- (2) قرار وزير التجارة المؤرخ في 08 أبريل 2019 والمعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 26 جانفي 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها.
- (3) المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- (4) تنص المادة 30 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الهيئات القضائية في مجال الدعوى الجنائية وفقا للتشريع الجمركي.
- (5) لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، ص. 222.
- (6) تجدر الإشارة أن قانون الجمارك يستعمل مصطلح المخالفة، في بعض الحالات، للدلالة على مصطلح الجريمة. وبالتالي المقصود في المادة هو "مكان معاينة الجريمة".
- (7) قرار رقم 424019 فهرس 08/01274 في 08/01/2008 غ ج م ق 3 قضية إدارة الجمارك ضد ش. م.
- (8) يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجنائية بالاعتماد على طريقة تحديد الاختصاص في مادة الجنح، مع وجد بعد الحالات الخاصة المتعلقة بتمديد الاختصاص.
- (9) تجدر الإشارة أن قانون الجمارك يستعمل مصطلح المخالفة، في بعض الحالات، للدلالة على مصطلح الجريمة. وبالتالي المقصود في المادة هو "مكان معاينة الجريمة". (تذكير)
- (10) قرار رقم 481824 فهرس 10/11005 في 10/04/2010 غ ج م ق 3، قضية ممثل إدارة الجمارك ضد م. س.
- (11) تنص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على ما يلي: "يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)".
- (12) تجدر الإشارة إلا أنه وعند المنازعة الجديدة لتقييم إدارة الجمارك، يسترجع القاضي سلطته التقديرية في حساب قيمة البضائع محل الغش وله أن يطلب خبرة من أجل الوصول إلى هذا الهدف (اجتهاد المحكمة العليا).
- (13) قرار رقم 313898، غ ج م ق 3، بتاريخ 2014/05/10
- (14) المادة 286 من قانون الجمارك تنص: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه."
- (15) سعادته العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتور، جامعة باتنة، سنة 2006، ص. 17.
- (16) قرار رقم 454659 فهرس 09/11243 في 09/04/2009 غ ج م ق 3، قضية ل. ل. ضد إدارة الجمارك.
- (17) تنص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على: يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القضائية بالبراءة.
- (18) قرار رقم 298483 مؤرخ في 2004/10/06 غ.ج.م.ق.3، قضية د. و. ضد إدارة الجمارك
- (19) قرار رقم 457312 فهرس 09/17831 في 09/06/2009 غ ج م ق 3، قضية ع. ج. ضد إدارة الجمارك ضد النيابة العامة.
- (20) قرار رقم 404701 فهرس 08/01233 مؤرخ في 2008/01/30 غ ج م ق 3 النيابة العامة إدارة الجمارك ضد و. ع.
- (21) تنص المادة 288 على ما يلي: " يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش.
- يمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة وفي هذه الحالة، يتم البت بأمر واحد.
- تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".
- (22) تنص المادة 265 من قانون الجمارك على:

- 1- "يآال الأشخاص المآبعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضاآة المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.
 - 2- غير أنه يرخص لإءارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المآبعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم. لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.
 - 3- لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.
 - 4- يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.
 - 5- لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما:
 - يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا،
 - أو عندما، وحسب الحالة يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من أو تساوي مليون (1.000.000) دينار.
 - 6- لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.
- يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وكذا قائمة مسؤولي إءارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، عن طريق التنظيم."
- (23) المصالحة الجمركية عبارة عن اتفاق بين إءارة الجمارك والمخالف على الشروط التي تسمح بإنهاء النزاع (ويمكن اعتباره من بين الطرق البديلة لحل النزاعات)
- (24) الترجمة الصحيحة هنا لمصطلح المصالحة هو la transaction وليس la réconciliation.
- (25) قرار رقم 419407 المؤرخ في 2010/01/28 المحكمة العليا ع ج م ق 3 قضية هـ. س ضد إءارة الجمارك.
- (26) قرار رقم 459089 المؤرخ في 2010/01/28 المحكمة العليا ع ج م ق 3 قضية ب.ر ضد إءارة الجمارك.
- (27) وهو الحجز غير المبرر والذي لا يستند إلى أساس قانوني (المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2006/07/19 رقم 335420 قضية إءارة الجمارك ضد ب.م.).
- (28) الأعوان الحاجزين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك هم: أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.